ذلك بالجبار الله تعالى في كتابنا بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله تعالى
فمن تصدق به فهو كفارة له اي من عفا دل ان العفو كان مشروعا في التوراة ويحتمل
ان الامر كما قيل ان العفو فيها غير مشروع ويكون قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس اخبارا ان القود شرع لنا ولغيرنا وتم الاخبار الى قوله تعالى والجروح
قصاص ويكون قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بيانا لابتداء الشرع العفو في
شريعتنا على الخصوص لا انباء عن الاخبار عن شريعتهم والله اعلم كذا في شرح التأويلات
ثم انما يجب القصاص والعمد اذا كان القاتل من اهل العقوبة بان يكون عاقلا بالغا
مخاطبا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا والمقتول معصوم الدم عصمة
ابدية وليس فيها شبهة ملك ولا شبهة الولاد الولادة اي لا يكون ولده وان سفل
وان لا يكون مملوكه فانه يجب على القاتل القصاص ويقتص بالسيف ولا يقتل
بما قتله لان المماثلة في القصاص ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يقتل
بما قتله كذا في شرح الطحاوي ومن احكام العمد ايضا حرمان الميراث لقوله
عليه السلام لا ميراث لقاتل وقال عبيدة السلماني لا ميراث لقاتل بعد صاحب
البقرة قوله ثم هو واجب عينا اي القود قوله وهو احد قولي الشافعي اي
وجوب القصاص عينا قوله لانه اي لان المال قوله بدون رضاه اي رضا القاتل
قوله قاتلوا من الكتاب اراد به قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
وبيانه مر قبل هذا قوله والسنة اراد بها قوله عليه السلام
العمد قود قوله وفيه مصلحة الاحياء زجرا وجبرا اي في القصاص مصلحة الاحياء
شرعا واستيفاء قال تعالى ولكم في القصاص حياة اي في شرعه لسلم نفس
المقتول لان القاتل يمتنع عن القتل خوفا من القصاص وكذا في استيفائه لانه
لو لم يقتص منه ربما يقتل اولياء القتيل ايضا خوفا ان يقتلوه فاذا استوفي
القصاص يسلم القتيل والحاصل ان القصاص شرع جبرا للفائت وانه يتحقق
المماثلة ولا مماثلة بين الآدمي والمال فلا يتحقق معنى الجبر بالمال ولكن
كالدية الخطأ لما لم يجب القصاص لشبهة الاباحة في الفعل ورد الشرع بايجاب
المال تعظيما لامر الدم وصونا عن الهدر فلم يرد ذلك على ان الضمان

الامثل

الامثل الذي بالقصاص قوله ولا ينتقض بعدم قصد الولي بعد اخذه
المال اي بعدم قصد الولي لقتل القاتل بعد ما اخذ الدية يعني
يجوز ان يأخذ الولي المال من القاتل بغير رضاه ثم يقتله
وهذا جواب عما قال الشافعي ان المال مدفعا للهلاك
قوله ولا كفارة فيه اي في العمد وهذا عندنا وقال الشافعي
تجب الكفارة فيه قياسا على الخطأ والجامع ان في النفس حقا
حق الشرع وحق العبد فالاول مضمون بالكفارة والثاني
مضمون بالدية او القصاص ولان التكفير للتطهير عن الذنب
والحاجة الى التطهير في العمد اكثر من الحاجة اليه في الخطأ فكان
العمد الحق بايجاب التكفير ولنا ان القتل كبيرة محضة بصريح الحديث
الذي ذكرناه في اول كتاب الجنايات والكبيرة المحضة التي ليس
فيها معنى الاباحة لا تصلح ان تكون سببا للكفارة التي فيها معنى
العبادة لان الاعتاق والصوم عبادة بخلاف الخطأ فان فيه
معنى الاباحة ولان الخطأ ادنى حالا من العمد لا محالة والشيء
اذا كان رافعا للادنى لا يلزم ان يكون رافعا للاعلى فلا تشرع
الكفارة في العمد ولان الله عز وجل ذكر العمد وحكمه والخطأ
وحكمه وبين الكفارة في احدهما دون الآخر فلو كانت واجبة في العمد
كوجوبها في الخطأ لبينها ولا يجوز ان يقال اكتفى بذكرها في الخطأ
لان الله تعالى ذكر انواع القتل الموجب للكفارة وكرر الكفارة في كل
قتل فذكر قتل المؤمن في دار الاسلام والمعاهد والمسلم في دار
الحرب ولم يكتف بذكر الكفارة في بعض المواضع عن البعض فلو كانت
واجبة في العمد لم يكتف بذكرها في الخطأ بيانه في قوله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فان كان من

Copyright © King Saud University